حماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة: أشكال الحماية والانتهاكات

الدكتور/ عادل مساوي*

الملخص:

من المعرف أن الممتلكات الثقافية تظل مشمولة بالحماية كأعيان مدنية في منظور القانون الدولي الإنساني، وتستند حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة على مبادئ ومقتضيات قانونية منصوص عليها في اتفاقية "لاهاي" لعام ١٩٥٤م، وعلى رأس هذه المبادئ هي أن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب "تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء".

ووفق هذا الأساس، فإن الدراسة تروم تناول أشكال الحماية لهذه الممتلكات التي توفرها اتفاقية "لاهاي" لعام ١٩٥٤م كما ستقف عند التبعات والنتائج المترتبة عن انتهاك حماية هذه الممتلكات الثقافية أثناء نشوب النزاعات المسلحة والمسؤولية المترتبة عنها سواء كانت دولية أم فردية جنائية.

الكلمات المفتاحية: التراث الثقافي – الممتلكات الثقافية – النزاعات المسلحة – الحماية – الانتهاكات.

---

*أستاذ القانون الدولي العام – جامعة محمد الخامس بالرباط – المغرب.

The Protection of Cultural Property in Armed Conflict: Protection and Violations

Dr. Adil Moussaoui

Abstract:

The conduct of hostilities has often resulted in the destruction of irreplaceable cultural property. Recognizing the significance of this loss to the cultural heritage of humanities, the international community adopted the 1954 Hague Convention protecting cultural property.

This treaty constitutes one of the most importance tools for the protection of cultural property under International Humanitarian Law (IHL). This articles retraces all the kinds of the protection concerning this cultural property during the armed conflict, it shows also the situation emanated by the violation of the IHL rules and its legal consequences: State responsibility, individual responsibility.

Keywords: Cultural Heritage - Cultural Property - Armed Conflict - Protection - Violation.

"كل شيء ذي قيمة يظل بلا دفاع[١]"

المقدمـــة

من المعلوم أن الممتلكات الثقافية تظل مشمولة بالحماية كأعيان مدنية في منظور القانون الدولي الإنساني، وتستند حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة على مبادئ ومقتضيات قانونية منصوص عليها في اتفاقية "لاهاي" لعام ١٩٥٤م، وعلى رأس هذه المبادئ هي أن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب "تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاً".

ويستشف من هذا الأمر، أن العين الثقافي Le Bien Cultural Propret Cultural- يحيل إلى واجب كوني يلزم جل أعضاء الجماعة الدولية قاطبة[٢]، فعندما تدمر هذه الممتلكات الثقافية وتصاب بأضرار ليس لكونها تحمل طابعاً ثقافياً فقط، بل لأنها تضرب جانباً رمزياً يتجسد أساساً في الهوية والاعتراف بالآخر[٣].

فعلى مدار العقود والحقب الماضية، لم تسلم المواقع الثقافية والأعمال الفنية من آثار التدمير والخراب جراء الحروب والنزاعات المسلحة، فبالرغم من أشكال الحماية الذي فرضته الأعراف الدولية منذ العصور الأولى للحضارة[٤]، فقد دفع الدمار الذي خلفته الحرب العالمية الثانية المجتمع الدولي إلى اتخاذ التدابير اللازمة، ووضع قواعد قانونية تروم منح الحماية الخاصة لهذه الممتلكات الثقافية.

---

[١] مقولة للشاعر الهولندي "ليسيبرت".

[2] Manlio, Frigo (2004) « Cultural property v. cultural heritage: A battle of concepts in international law?», International Review Of the Red Cross, June, Vol 86 , N° 854, p. 368.

[3] Robert Layta, Peter G stone, Julian Thomas, Destruction and conservation of Cultural property (2001) Routledge, p. 22.

[٤] د. شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، القاهرة، ٢٠٠١م، ص١١-١٦.

من هنا جاءت اتفاقية "لاهاي" لعام ١٩٥٤م؛ لتُلزِم كل دولة باتخاذ إجراءات في سبيل صيانة ممتلكاتها الثقافية الخاصة من الهجمات المسلحة، ويتم ذلك عن طريق نقل تلك الممتلكات بعيداً عن العمليات العسكرية المحتملة أو الدائرة، أو تفادي إقامة أهداف عسكرية بالقرب منها في حالة المواقع التاريخية، ولا يجوز للأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة توجيه العمليات العدائية ضد الممتلكات الثقافية وعليها تفادي وقوع أضرار عرضية ضد تلك الممتلكات، كما يحظر القانون الدولي الإنساني استعمال هذه الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية.

بالرغم من كل ذلك استمرت هذه الأضرار بالممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة حتى بعد توقف الحرب الباردة، فخلال حرب البوسنة والهرسك في مطلع التسعينات تم تدمير مدينة "دوبروفنيك" الأثرية وجسر "موستار" المصنفان تراثاً إنسانياً من طرف منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو"[٥]، إضافة إلى تدمير تمثالي بوذا في مدينة "باميا" الأفغانية من جهة حركة طالبان في بداية الألفية الجديدة.

وتتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية أثناء نشوب النزاعات المسلحة بطريقتين: فمن جهة تنطبق عليها أحكام القانون الدولي الإنساني التي تمنح الحماية للممتلكات المدنية، إذا كانت مدنية بطبيعتها، ومن جهة ثانية تكرس الاتفاقية المذكورة في أعلاه بحماية الممتلكات الثقافية أثناء اندلاع ونشوب النزاعات المسلحة، وسيجري تعزيز هذه الاتفاقية بالبروتوكولين الملحقين ١٩٧٧م لاتفاقية جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، فهكذا أضحت الاتفاقية جزءاً من القانون الدولي العرفي الإنساني.

وجاءت اتفاقية "لاهاي" لعام ١٩٥٤م بالعديد من الالتزام، تلزم بموجبها الدول باتخاذ عدة تدابير من أجل صيانة الممتلكات الثقافية الخاصة من الهجمات المسلحة، ويتم ذلك عن طريق نقل هذه الممتلكات بعيداً عن العمليات العسكرية المحتملة أو

---

[٥] تجدر الإشارة إلى أن منظمة اليونسكو مسئولة عن تصنيف هذه المنشآت الثقافية كتراث عالمي إنساني بموجب اتفاقية باريس للتراث العالمي لعام ١٩٧٢م.

الدائرة، أو تفادي إقامة أهداف عسكرية بالقرب من المواقع الأثرية والتاريخية، إضافة إلى إلزام الدول الأطراف بعدم استعمال الممتلكات الثقافية كأهداف عسكرية، وفي الوقت نفسه أقرت اتفاقية "لاهاي" مشروعية شن الهجمات على الممتلكات الثقافية، إذ تم تحويل هذه الممتلكات إلى أهداف عسكرية إعمالاً لمبدأ الضرورة العسكرية الملحة.

وتعزز الإطار القانوني لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة إلى جانب اتفاقية "لاهاي" ١٩٥٤م، والبروتوكول الأول لعام ١٩٥٤م، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإضافة بروتوكول ثاني عام ١٩٩٩م لاتفاقية "لاهاي".

من أجل كل ذلك، ستحاول هذه الورقة أن تجيب عن الإشكالية الآتية: إلى أي مدى يسهم القانون الدولي الإنساني، في توفير الحماية للممتلكات الثقافية على غرار الفئات المحمية الأخرى أثناء نشوب النزاعات المسلحة؟ وإلى أي حد يترتب عن انتهاك مبادئ هذه الحماية إقرار المسؤولية الجزائية لدى مرتكبيها؟

وبناء على ما تقدم، سنقسم هذه الورقة إلى مبحثين أساسين: الأول سنتناول فيه الإطار القانوني أو المصادر القانونية التي توفر أشكال الحماية لهذه الممتلكات الثقافية بدءاً من الحماية العامة مروراً بالحماية الخاصة، وصولاً إلى الحماية المعززة، أما في المبحث الثاني فسنتوقف عند التكييف القانوني المتعلق بإقرار المسؤولية الدولية والجزائية والجنائية المترتبة عن انتهاك حماية هذه الممتلكات الثقافية، وعدم صونها أثناء اندلاع النزاعات المسلحة.

المبحث الأول

الإطار القانوني الدولي لحماية الممتلكات الثقافية

من نافلة القول، إن أحكام القانون الدولي الإنساني، تشير إلى "الأعيان المحمية" والمقصود منها عادة العقارات والمنقولات والمناطق التي لا تشترك في الأعمال

العسكرية ومن ثم تتمتع بحماية القانون الدولي الإنساني، ويمكن تقسيم هذه الأعيان إلى: أعيان ذات صلة بالفئات المحمية، ومناطق محمية وممتلكات ثقافية وأشغال هندسية ومنشآت تحتوي على قوى خطرة، وأخيراً البيئة الطبيعية[٦].

وتعكس هذه الحماية التوسع الذي لحق بنظام القانون الدولي الإنساني؛ حيث لم يعد قاصراً كما كان عليه الحال حتى منتصف القرن الماضي، على حماية ضحايا الحروب من الأفراد وتخفيف معاناتهم، بل امتد نطاقه ليكفل الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية في فترات الحروب، وقد جاء هذا التوسع في نطاقه ليشمل كنتيجة طبيعة لما خلفته الحروب سواء الدولية فيها أم غير الدولية على مر العصور للعديد من الدمار والسلب والنهب للممتلكات الثقافية بمختلف أنواعها[٧] .

المطلب الأول

أهمية التراث الثقافي وحمايته

إن التراث الثقافي لأية دولة لا يمثل ملكاً خالصاً لفرد أو شعب أو دولة من الدول على وجه الحصر، إنما يمثل تراثاً مشتركاً للإنسانية[٨] جمعاً، فالفكرة المحورية التي يقوم عليها هذا المفهوم في القانون الدولي هو أن الأجيال الحاضرة ما هي سوى جزء من حلقة يجب ألا تنقطع، فهناك إذن تضامن عالمي في الزمان بين الأجيال المتعاقبة وفي المكان أيضاً بين الشعوب قاطبة، مما يتماشى مع منطوق اتفاقية "لاهاي" لعام ١٩٥٤م ".... إن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب كان تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيبه في

---

[٦] د. شريف عتلم، المستشار خالد غازي، دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، ٢٠٠٨م، ص ٣٧.

[7] David Eric, Principes de droit des conflits armés, Bruxelles, Bruylant, 1994, p. 215.

[٨] د. عبد القادر القادري، مفاهيم القانون الدولي، دار توبقال للنشر، ١٩٩٠م، ص٦٩.

الثقافة العالمية ولاعتبارها أن في المحافظة على التراث الثقافي فائدة عظمى لجميع شعوب العالم وأنه ينبغي أن يكفل لهذا التراث حماية دولية"[٩].

وترى لجنة القانون الدولي أن التراث الثقافي يشمل الممتلكات التي تشكل جزءاً من التراث الثقافي، ويجوز أن تكون ممتلكات الدولة مشمولة في التراث الثقافي الوطني، ويضم التراث الوطني جوانب عديدة منها الآثار والمباني والمواقع، بينما يشير التراث الطبيعي إلى السمات والمواقع الطبيعية، (التشكيلات الجيولوجية والطبيعية)، التي لا يمكن تحديد قيمتها النقدية بسهولة، بل تكمن قيمتها في أهميتها المعنوية والتاريخية أو الفنية أو العلمية أو الجمالية، أو في حفظها أو في جمالها الطبيعي[١٠].

ووضعت اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي لعام ١٩٧٢م تعريفاً شاملاً للتراث الثقافي موضحة مكوناته[١١]، وعرفته أنه المعالم الطبيعية المكونة من تشكيلات طبيعية أو بيولوجية أو مجموعات لهذه التشكيلات، والتي تتميز بقيمة عالمية فائقة من الزاوية الجمالية أو العلمية أو زاوية الحفظ أو الجمال الطبيعي، كما

---

[٩] انظر: ديباجة اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

[١٠] سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار الحامد للنشر ٢٠١٢م، ص ٥٤.

[١١] تعريف المادة: ١ التراث الثقافي لأغراض الاتفاقية:

المعالم الأثرية: أعمال الهندسة المعمارية وأعمال النحت والزخرفة والعناصر أو الهياكل الأثرية الطابع والنقوش، والكهوف السكنية ومجموعات المعالم التي تتميز بقيمة عالمية فائقة من الزاوية التاريخية أو الفنية أو العلمية.

مجموعات المباني: المباني المستقلة أو المتصلة التي تتميز بقيمة عالمية فائقة من الزاوية التاريخية أو الفنية أو العلمية بسبب فها المعماري أو مكانتها في المنظر الطبيعي.

المواقع: الأعمال التي أنجزها البشر أو الأعمال التي صنعتها الطبيعة والبسر، والمناطق التي توجد بها مواقع أثرية ذات قيمة عالمية فائقة من الزاوية التاريخية أو الجمالية أو الاثنولوجية أو الانتروبولوجية.

يشمل التراث الثقافي العالمي أيضاً: المتاحف والمؤسسات الثقافية، المباني التاريخية والمواقع الأثرية، هذا فضلاً عن التراث الثقافي غير المادي الذي يتضمن الأعمال الفنية بمعناها الواسع، كما أن اتفاقية التراث الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢م أشارت إلى أن الحيوانات والنباتات المهددة تعد جزءاً من التراث الثقافي العالمي.

وتنص اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠م على مبادئ أساسية لحماية التراث العالمي، وتخول لكل دولة الحق في إقرار تراثها الثقافي وحمايته، وفي هذا الخصوص تتضمن الاتفاقية أقل التعليمات المطلوبة لتحقيق حماية أفضل للتراث الثقافي المحلي والأجنبي، وللحيلولة من غير استيراد وتصدير التراث الثقافي بطريق غير مشروع، وتلتزم الدول الأعضاء بتسليم التراث الثقافي الذي تم إدخاله بشكل غير شرعي بناء على طلب من الدولة الأصلية (الطرف في الاتفاقية)، المالكة لهذا التراث[١٢].

اللافت أن التراث الثقافي يعد عنصرا مهماً للهوية الثقافية للأفراد والمجتمعات والدول، ويترتب على تدميره المتعمد نتائج ضارة بالكرامة البشرية وبحقوق الإنسان[١٣] ، وينبغي للدول عندما تشتبك في نزاع مسلح، سواء أكان ذا طابع دولي أم غير دولي، بما في ذلك في حالة الاحتلال، أن تتخذ جميع التدابير الملائمة من أجل القيام بأنشطتها على نحو يكفل حماية الممتلكات الثقافية وفقاً لمبادئ وأهداف الاتفاقات الدولية والقانون العرفي، والمتعلقة بحماية ذلك التراث أثناء أعمال القتال[١٤] .

وتسعى الاتفاقيات الدولية المعنية وقواعد العرف الدولي إلى حماية الممتلكات الثقافية باعتبارها جزء من التراث الإنساني، وتؤدي النزاعات المسلحة عادة إلى عدم الإضرار بالمدنيين فقط وحقهم في الحياة وغيرها من الحقوق المعترف بها دولياً وداخلياً، بل تمتد إلى تدمير الممتلكات الثقافية والحضارية للشعوب.

---

(12) Toman, Jiri , La protection des biens culturels en cas de conflit armé, Ed, UNESCO 1994, p. 230.

(١٣) نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م.

(١٤) إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي لمؤتمر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة المنعقد في دورته الثانية والثلاثين في باريس عام ٢٠٠٣م، ص١.

وتحدد المعايير العامة المستعملة لتحديد الممتلكات الثقافية المحمية على أساس الأهمية الفنية أو التاريخية أو الأثرية لهذه الممتلكات، وضمن هذا النطاق، هناك مصلحتان أساسيتان تتحققان عند القيام بالحماية، هما: مصلحة الدول منفردة، ومصلحة شاملة "مصلحة المجتمع الدولي"[١٥]، وتتطلب حماية الممتلكات الثقافية والحضارية السير في اتجاهين هما:

الاتجاه الأول مادي: ويشمل الصيانة، والترميم، والحماية، والحفظ، والتوثيق، وإعداد الدراسات الاستكشافية والتحليلية، وتأسيس المؤسسات أو المصالح المتخصصة في مجال الرعاية والحفظ، وتوفير العناصر البشرية والفنية، ودعمها بالأموال المطلوبة للقيام بدورها.

أما الاتجاه الثاني فهو قانوني: ويتعلق بإصدار وتطوير التشريعات القانونية الوطنية والدولية من اجل الحفاظ على تلك الممتلكات بما فيها إنشاء أجهزة أمنية وقضائية؛ لتنفيذ ومتابعة تلك القوانين، والحرص على سلامة المواقع الأثرية والتاريخية، ومنع الاعتداء على الآثار وسرقتها وتخريبها أو الاتجار بها.

ولا بد من الإشارة إلى أن الأولوية في أي نزاع مسلح تكون عادة في توفير الحماية للمدنيين بالدرجة الأولى، وللأشخاص، والأعيان التي لا تشارك بشكل مباشر في القتال، ويؤدي اعتماد مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية إلى توفير هذه الحماية القانونية.

والحقيقة أن الاهتمام لم ينصب على تبني قواعد تحمي الممتلكات الثقافية في حالة الحرب في حقبة حديثة العهد نسبياً، وتم ذلك في البداية من حلال المبدأ الأساسي القائل بالتمييز بين الأهداف العسكرية، والممتلكات المدنية، ويرجع الفضل في ذلك إلى "جان جاك روسو" الذي كان له السبق في طرح مبدأ التمييز بوضوح ، إذ قال: "إن الحرب ليست علاقة بين شخص وآخر، وإنما بين دولة وأخرى، يكون فيها الأفراد أعداء بالصدفة، وليس كأشخاص أو مواطنين وإنما كجنود"، ويشمل مبدأ التمييز بين الأهداف

---

[١٥] نفس المصدر، ص٦.

العسكرية والممتلكات المدنية جميع قوانين الحرب وأعرافها، لاسيما القواعد المتعلقة بسير العمليات العدائية[١٦].

وتتمتع الممتلكات الثقافية من جانبين: الجانب الأول بحكم طابعها المدني، أما الجانب الثاني كونها جزءاً من التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، ومن ثم، فإنها تحظى بحماية مزدوجة: فهي محمية من جهة بصفتها ممتلكات مدنية وتسري عليها جميع الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات أو الأهداف المدنية، ومن جهة أخرى تخضع لحماية خاصة بموجب الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، وليس هناك تناقض بين النوع الأول والثاني من الحماية، بل هما متطابقان[١٧].

ويجب أن يتم تبني التدابير اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية في أوقات النزاعات المسلحة، في أوقات السلم، وذلك باتخاذ الخطوات المناسبة التي تدعم تبني تشريعات مناسبة من الدول؛ لتحديد المسؤوليات، ووضع خطة واضحة ومفصلة بشكل دقيق لحماية الممتلكات الثقافية، إلى جانب تبني برامج مدروسة؛ للتعريف بأهمية هذه الممتلكات وقيمتها الكبيرة للبشرية جمعاً، وأهمية الحفاظ عليها من جانب كل الأفراد والهيئات والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية؛ لضمان حمايتها واحترامها من جميع الأفراد ولدرء خطر مهاجمتها من جهة اللصوص والعابثين[١٨].

وظل تملص عدم تصديق عدد من الدول على بعض معاهدات القانون الدولي الإنساني المهمة فقد شرعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع مجموعة من الخبراء البارزين في إجراء دراسة دولية متخصصة حول ممارسات الدول الراهنة فيما يتعلق

---

[١٦] فرنسوا بونيون، نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ضمن إطار القانون الدولي الإنساني التعاقدي والعرفي – اجتماع الذكرى الخمسين لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٤م، ص٧.

[17] Protection of Culture Property in the event of armed conflict- Report on the meeting of experts-Advisory service on inter on international humanitarian law- International Committee of the Read Cross- Geneva 2002, p. 8.

[18] Protection of Culture Property, Op.cit., p. 9.

بالقانون الدولي الإنساني بهدف تحديد قواعد القانون العرفي في هذا المجال، وقد تم إنجاز هذا العمل الكبير، ونشره في عام ٢٠٠٧م، وفي القواعد المتعلقة بالأشخاص والأعيان المشمولة بعناية خاصة أشار الخبراء إلى مجموعة من القواعد العرفية المعنية بحماية الممتلكات الثقافية وتتضمن ما يأتي:

- يجب إيلاء اهتمام خاص في العمليات العسكرية؛ لتجنب الأضرار بالمباني المخصصة لأغراض دينية، أو فنية، أو علمية، أو تربوية، أو خيرية، وبالآثار التاريخية ما لم تكن أهدافاً عسكرية.
- يجب أن لا تكون الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب محلاً للهجوم إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية.

وتتم ممارسة الدول لهذه القواعد كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وبينما يتعين أن تتخذ، في أي هجوم ضد هدف عسكري، الاحتياطات الممكنة كافة لتجنب التسبب بأضرار عرضية للأعيان المدنية، وفي كل الأحوال حصرها في الحد الأدنى، يتطلب إيلاء اهتمام خاص لتجنب الإضرار ببعض أكثر الأعيان المدنية قيمة، وقد أقر هذا المبدأ سابقاً في مدونة ليبر، وفي إعلان "بروكسيل" ودليل لائحة "لاهاي"[١٩].

وتتسبب الحروب التي تحدث في مختلف مناطق العالم بحدوث الاضطرابات والقتل والدمار، والإضرار بالاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدول، ولا تنحصر آثارها على ذلك فقط، بل تؤدي إلى تدمير وفقدان وتشويه ذاكرة البشر

[١٩] لويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ٢٠٠٧م، ص١١٤.

المتعلقة بهويتهم الثقافية وارثهم الحضاري[٢٠]، وذهب أيضاً إلى أن هذه الأعمال يمكن أن تؤدي إلى وضع أشبه "باحتلال التاريخ"[٢١].

وتتمثل القاعدة الأساسية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في أوقات النزاعات المسلحة في اعتماد مبدأ مهم يدعو الأطراف المتنازعة إلى عدم اتخاذ هذه الأماكن هدفا للهجوم ما دامت تمثل أعياناً مدنية، ويمكن مهاجمتها فقط في حال اكتسبت صفة الهدف العسكري "في حالة الضرورة العسكرية"[٢٢]، ويرجع واجب إبلاء اهتمام خاص لتجنب الإضرار بالمباني المخصصة لأغراض دينية أو فنية أو علمية أو تعليمية أو خيرية والآثار التاريخية شريطة أن لا تستعمل لأغراض عسكرية، في الكثير من كتيبات الدليل العسكري، وتنص تشريعات العديد من الدول على أن مهاجمة هذه الأعيان يشكل جرماً يعاقب عليه القانون، وقد أدانت الدول، ومنظمة الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى الهجمات ضد هذه الأعيان في نزاعات جرت على سبيل المثال في أفغانستان كما حدث عند تدمير تماثيل "بوذا" في "باميان" التي كان لها أثر في المجتمع الدولي بأسره، وقد أعرب مجلس الأمن الدولي ومنظمة اليونسكو في هذا الصدد عن قلق المجتمع الدولي العميق إزاء تزايد أعمال التدمير المتعمد للتراث الثقافي وعن دعوتها إلى الكف عن تدمير التراث الثقافي، إلى الإنسانية، وأشارت اليونسكو إلى أن أي دولة تقوم عمداً بالتدمير أو تمتنع عمداً عن اتخاذ التدابير الملائمة لحظر، ومنع ووقف ومعاقبة أي تدمير عمدي لتراث ثقافي ذي قيمة عظيمة بالنسبة للإنسانية، سواء أكان ذلك التراث مدرجاً في قائمة تحتفظ

---

(20) Le Goff (J), Patrimoine et passion identitaire du patrimoine, Ed. Fayard 1998, p. 24.

(٢١) حسن جوني، تدمير الأعيان الثقافية أو احتلال التاريخ، مجلة الإنساني، عدد ٤٧، شتاء٢٠٠٩/٢٠١٠م.

(٢٢) المادة: ٤ من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ١٩٥٤م.

بها اليونسكو أو أي منظمة دولية أخرى أم لم يكن تتحمل المسؤولية عن ذلك التدمير ضمن الحدود التي يقررها القانون الدولي[٢٣].

وكذلك تدمير المتحف الوطني العراقي عند احتلاله في عام ٢٠٠٣م، فضلاً عن تدمير الأضرحة ودور العبادة، وتدمير الضريح المقدس للإمام العسكري في سامراء الذي كان في حماية قوات الاحتلال، والذي جرى تفجيره بالكامل وسرقة كل مقتنياته الأثرية، وكما حدث أيضاً في التراث الثقافي في يوغوسلافيا السابقة عام ١٩٩٩م[٢٤].

وتلزم قواعد القانون الدولي القوات المحتلة بوقاية واحترام الممتلكات الثقافية والحفاظ عليها على الأقل، وبشكل لا يقبل الجدل منذ تبني اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، واتفاقية "لاهاي" لحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة لعام ١٩٥٤م[٢٥].

من هنا تأتي أهمية التوقف والتدقيق في الأساس القانوني الذي يكفله القانون الدولي الإنساني من أجل ضمان الحماية القانونية، وأشكالها على الممتلكات الثقافية أثناء نشوب النزاعات المسلحة، وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني من المبحث الأول.

المطلب الثاني

آليات وأشكال الحماية الدولية للممتلكات الثقافية

يظل مفهوم الحماية القانونية للممتلكات القانونية لا ينطوي على معنى واحد في الوثائق الدولية، فالمدلول الضيق لكلمة "الحماية" هو عدم تخريب الممتلكات

---

[٢٣] إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي، الدورة الثانية والثلاثين، باريس ٢٠٠٣م، ص٣.

[24] Bahrani Zainab(2003), Iraq's cultural heritage: Monuments history and loss, The Art Journal Vol 62, December, p. 17.

[٢٥] المادة: ٤ الفقرة: ٣ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م.

الثقافية المادية، ومنع تدمير الممتلكات الثقافية غير المادية وحماية حقوق مؤلفيها وحماية حقوق مستخدميها، أما المعنى الواسع "الحماية" فإن حماية الممتلكات الثقافية لا تفترض صيانتها وتأمين أداء مهامها فقط، إنما المساعدة على تطور هذا النوع من النشاط الإبداعي واتساع رعايتها الثقافية.

إن ما ينبغي الإشارة إليه في هذا المجال، أن آلية الحماية والمتمثل في الاتفاقيات الثقافية، تعمل في الوقت الحاضر في ثلاثة اتجاهات رئيسية:

إذ يتضمن الاتجاه الأول، العمل القانوني الدولي والمتمثل في الاتفاقيات النافذة والوثائق الأخرى ذات الطابع العام أو الإقليمي.

أما الاتجاه الثاني، فيشمل القرارات والتوصيات الصادرة عن اليونسكو وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية.

وأخيراً الاتجاه الثالث الذي يتمثل في العمل الدولي المشترك من مؤتمرات ووثائق دولية، أو حتى مشاريع الاتفاقات والقوانين التي تؤمن تنظيم هذه المسألة.

وما تجدر الإشارة إليه، إن لهذه المسألة جذوراً تاريخية ترجع إلى الاتفاقية العامة لحماية البعثات العلمية المبرمة في عام ١٨٨٥م، وإلى اتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٨٨٦م، وكذلك لاتفاقيتي "لاهاي" لعامي ١٨٩٩م و١٩٠٧م فيما يتعلق منها بحماية الممتلكات الثقافية في أوقات الحرب، ثم اتفاقية سان جيرمان الموقعة عام ١٩١٩م ومعاهدة نبذ الحرب "معاهدة باريس لعام ١٩٢٨م" [٢٦].

غير أن اتفاق رويرش الذي وقعته الدول الأمريكية عام ١٩٣٥م، يعد أول وثيقة قانونية دولية تنظم مسائل حماية الممتلكات والمؤسسات الثقافية، كذلك خال اتفاقية ""لاهاي"" لعام ١٩٥٤م لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، تعد الوثيقة القانونية الأساسية التي جاءت مكملة لجهود "ميثاق رويرش"[٢٧].

---

[٢٦] علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، "دراسات تطبيقية مقارنة"، مكتبة دار الثقافة للنسر والتوزيع، ١٩٩٩م، ص٢٤.

[٢٧] انظر المصدر نفسه، ص٢٤.

فبموجب اتفاقية "لاهاي" لعام ١٩٠٧م في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة، والفنون، والعلوم، والأعمال الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية، ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقاً [٢٨].

وفي نفس الإطار نفسه تضمنت معاهدة "لاهاي" لعام ١٩٠٧م مقتضيات تشير إلى أن: "امتلاك البلديات والمنشآت المخصصة لممارسة العبادة ولأعمال البر والتعليم والفنون، حتى تلك التي تكون مملوكة للدولة يجب عدها كالممتلكات الخاصة، وأن كل حجز أو أضرار متعمدة لهذه المنشآت والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية هو أمر ممنوع وتتعين ملاحقته"[٢٩].

وستتواصل عملية تعزيز الآليات القانونية لضمان مبدأ حماية الممتلكات الثقافية في الاتفاقيات الدولية المتعاقبة، ولاسيما في البروتوكولات الملحقة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م والموقعة في عام ١٩٧٧م.

"تحظر الأعمال الآتية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية "لاهاي" المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ ١٤ آيار / مايو ١٩٥٤م، وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع:

أ) ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

ب) استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.

---

[٢٨] انظر المادة ٢٧ اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية.

[٢٩] انظر المادة ٥٦ اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية.

ج) اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع[٣٠].

فكلا البروتوكولين الإضافيين قاما بتعريف الممتلكات الثقافية على أنها الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، بينما السريان ينسحب على النزاعات الدولية حسب البرتوكول الأول وعلى النزاعات غير الدولية حسب البروتوكول الإضافي الثاني، في حين يتم تكريس هذه الحماية لهذه الممتلكات بحظر استخدامها الثقافية في دعم المجهود الحربي، أو اتخاذها محلاً لهجمات الردع.

وتتوقف هذه الحماية عندما تصبح الممتلكات الثقافي هدفاً عسكرياً[٣١]، وتشمل هذه الأهداف العسكرية ما يأتي:

- الأعيان التي تسهم مساهمة فاعلة في العمل العسكري.
- يكون إسهامهاً هذا ناتجاً عن طبيعتها أو موقعها أو غايتها أو استخدامها.
- يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة[٣٢].

وبعد هذا المدخل الضروري الذي يرسم الإطار العام لهذه المسألة، لا بد لنا من استعراض مدلول الحماية وقت الحرب للممتلكات الثقافية في ضوء الأفكار الجديدة التي جاءت بها اتفاقية "لاهاي" لعام ١٩٥٤م، والحقيقة أن الاتفاقية استلهمت في ديباجتها بعض الأحكام المبدئية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافي، فبصدد الحكم

---

(٣٠) انظر كل من المادة: ٥٣ من البروتوكول الإضافي الأول والمادة: ١٦ من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م.

(٣١) لقد أكد القضاء الدولي على هذا السبب لزوال الحماية المقررة على الممتلكات الثقافية. ففي حكمها في قضية Blaskic indictement ذهبت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى وجوب ألا تستخدم الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة لأغراض عسكرية، وألا تكون على مقربة من الأهداف العسكرية.

(٣٢) انظر نفس المرجع السابق.

الأول فقد ورد: "أن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب كان، تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يسهم بنصيبه في الثقافة العالمية"(٣٣).

أما الحكم الآخر فيتعلق بفاعلية هذه الممتلكات، من حيث ضرورة تنظيمها منذ وقت السلم باتخاذ الإجراءات اللازمة سواء أكانت وطنية أم دولية(٣٤)، ومن الجدير بالذكر، أن اتفاقية "لاهاي" تتناول صنفين من الحماية للممتلكات الثقافية هي: الحماية العامة، والحماية الخاصة(٣٥).

وبعد النجاح المحدود لهذين النظامين، استحدث بروتوكول ١٩٩٩م نظاماً جديداً وثالثاً أطلق علية "الحماية المعززة" (٣٦) للممتلكات الثقافية التي تمثل تراثاً ثقافياً على أكبر جانب من الأهمية.

أولاً- الحماية العامة: حددت المادة الثانية من الاتفاقية نوعين أساسين من الحماية العامة للممتلكات الثقافية هما الوقاية والاحترام، فالوقاية تستوجب من الدول أن تتخذ منذ وقت السلم من الإجراءات الكفيلة بذلك وفقا لما تراه مناسباً لها(٣٧).

وينبغي التنويه على مسألة مهمة، هي أن الاتفاقية عندما تبنت نوعي الحماية العامة للممتلكات الثقافية، تأخذ بنظر الاعتبار مسألة التباين ما بين الوقاية والاحترام كما يأتي:

- إن معنى الوقاية يقتصر على التدابير الوقائية التي تتخذها كل دولة داخل إقليمها لحماية الممتلكات الثقافية، منذ وقت السلم، في حين أن الاحترام يعني

---

(٣٣) علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق. ص ٥٦.

(٣٤) انظر: ديباجة اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م.

(٣٥) انظر: المواد ٢، ٨ من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م.

(٣٦) انظر: المادة ١٠ من البروتوكول الاضافي الثاني لسنة ١٩٩٩م الاتفاقية لاهاي ١٩٥٤م.

(٣٧) انظر المادة ٢ من الاتفاقية.

الالتزامات المترتبة على عاتق الدولة، والدولة الخصم في احترام الممتلكات الثقافية الكائنة في أقاليمها وقت الحرب.

– إن الوقاية تفترض اتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة، أما الاحترام فهو يفترض التحفظ من أية تدابير انتقامية وأعمال عدوانية قد تعرض الممتلكات الثقافية للتدمير أو التلف أو التخريب[٣٨].

– إن التباين يكمن –أيضاً– في أن احترام الممتلكات الثقافية قد لا يلتزم به فيما إذا كانت هناك ضرورات حربية، تستلزم ذلك، وتجدر الإشارة –أيضاً– إلى أنه لا يحق للدولة التحلل من الالتزام باحترام الممتلكات الثقافية حتى وإن لم تتخذ الدولة الخصم التدابير اللازمة لوقايتها[٣٩].

هذا وتشمل التدابير الوقائية التي تتخذها الدولة أيضاً كل الإجراءات التي من شأنها، أن تلزم أفراد قواتها المسلحة على احترام الممتلكات الثقافية إبان الحرب، وذلك من خلال اللوائح والتعليمات العسكرية[٤٠]، وغير ذلك من الإجراءات الأخرى، كالعمل على إعداد الأقسام وإنشاء الدوائر الخدمية في صفوف القوات المسلحة التي تعنى بهذه المسألة وتكون على صلة بالسلطات المدنية ذات العلاقة[٤١].

أما احترام الممتلكات الثقافية إبان الحرب يفترض هو الآخر بعض الإجراءات إلى جانب تلك المذكورة آنفاً، ولعله من المفيد بمكان، الاستدلال بنص المادة ٤ من الاتفاقية التي تسير إلى ضرورة الامتناع عن استخدام الممتلكات الثقافية أو الوسائل المخصصة لحمايتها، في الأغراض العسكرية، ومن ثم التحفظ من أعمال النهب والتدمير وغيرها من الأعمال العدائية الموجهة إزاء هذه الممتلكات.

---

[٣٨] راجع المادة ٤ من الاتفاقية، الفقرات ١–٢–٣.

[٣٩] انظر المادة ٤ من الاتفاقية الفقرات ٢و٥.

[٤٠] انظر الفقرة الأولى من المادة: ٧.

[٤١] راجع الفقرة الثانية من المادة نفسها.

في حين تتناول المادة ٥ من الاتفاقية هذه المسألة في ظل الاحتلال، وما نلاحظه في هذا الصدد أن مفهوم الاحتلال لم يلق ذلك التحديد الدقيق، مما ينبغي القيام به للإحاطة به وصولاً إلى تحديد فعل المادة ٥ تحديداً دقيقاً.

فالقانون الدولي ينظر إلى الاحتلال العسكري، كحادث مادي وقتي وذي نتائج قانونية[٤٢]، أقرتها اتفاقية "لاهاي" لعام ١٩٠٧م، وأقرتها التشريعات الداخلية لمعظم الدول[٤٣]، كما أقرتها اتفاقية "جنيف" لعام ١٩٤٩م لحماية السكان المدنيين إبان الحرب[٤٤].

ويتضح من خلال المادة: ٥ من اتفاقية "لاهاي" لعام ١٩٥٤م أنها تقوم على مبدأ مفاده أن مسؤولية وقاية الممتلكات الثقافية والمحافظة عليها تقع على عاتق دول الاحتلال، والدولة المحتلة على حد سواء.

وتنص الاتفاقية أيضاً على تكريس هذه الحماية العامة باحترام الشعار المميز أثناء نشوب النزاعات المسلحة[٤٥]، ويترك وضع الشعار ودرجة ظهوره[٤٦] للسلطات المختصة لكل طرف أسهم في الاتفاقية انظر: الصورة (١).

---

[٤٢] وتنحصر هذه النتائج القانونية بقاعدتين: أ- الاحتلال الحربي لا يؤدي إلى نقل السيادة إلى دولة الاحتلال. ب- أنه يؤدي إلى انتقال بعض الاختصاصات مؤقتاً من الدولة المحتلة إلى الدولة القائمة بالاحتلال.

[٤٣] علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص٥٨.

[٤٤] انظر المادة ٣٣ و٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية السكان المدنيين وقت الحرب.

[٤٥] راجع المادة ٢٠ من الاتفاقية المذكورة.

[46] Jan Hdadik (2004), Making of cultural property with the distinctive emblem of 1954 for the protection of cultural property in the event of armed conflict, IRRC, June Vol 86, N° 854 pp. 379-387.

الصورة (١): الشعار المميز الخاص بالممتلكات الثقافية

ثانياً- الحماية الخاصة:

لعل من جملة التدابير التي تتفق فيها نوعا الحماية، وهو ما يتصل بالتحفظ من استخدام الممتلكات الثقافية أو الوسائل المخصصة لحمايتها للأغراض العسكرية، ومع ذلك فما يفرق بينهما حقاً هو ما تفرضه الحماية العامة من اتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية إزاء الممتلكات الثقافية المنقولة والثابتة منها.

في حين أن ما نجده في الحماية الخاصة، أنها تمنح لعدد محدود من الملاجئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، وكذلك لمراكز الأبنية التذكارية والممتلكات الثقافية الثابتة التي تكون على درجة كبيرة من الأهمية[٤٧].

وهذه الحماية لا تتجسد في التحفظ من استخدام الممتلكات الثقافية الثابتة أو الوسائل المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة وحسب، بل في التحفظ من أي عمل عدائي موجه نحو هذه الممتلكات[٤٨]، إذا ما روعيت فيها الشروط الآتية:

- أن تكون على مسافة من أي مركز صناعي كبير أو هدف مهم كالمنشآت العسكرية، والمطارات، ومحطات الإذاعة، والموانئ، ومحطات السكك الحديدية، وشبكات الطرق الرئيسة المهمة.

---

[٤٧] راجع المادة ٨ من الاتفاقية.

[٤٨] راجع المادة ٩ من الاتفاقية.

– لا تستخدم للأغراض العسكرية، وجدير بالذكر أن الحراس المسلحين الذين وضعوا خصيصاً لحراسة الممتلكات الثقافية، أو وجود قوات أمنية مهمتها الطبيعية صيانة الأمن العام، لا يعد استخداماً لأغراض عسكرية.

– تسجيلها في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة[٤٩].

من زاوية أخرى، فإن عدم الالتزام بهذه الشروط من جانب أحد الأطراف في الاتفاقية، سيكون مدعاة للاعتراض على التسجيل من جهة الأطراف الأخرى، ومن ثم الشطب من السجل[٥٠].

ونود أن نشير إلى مسألة مهمة أخرى، إلى جانب التسجيل في السجل الدولي، وعي وضع شعار الاتفاقية (انظر الصورة الثانية) على الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة لعدد محدود من الممتلكات والمؤسسات الثقافية، كما يضاف إلى شكلي الحماية الأولى والثانية حماية ثالثة أكثر تحديداً من ناحية الشروط وتسمى "الحماية المعززة".

---

[٤٩] تنص المادة ١٢ وهي إحدى مواد اللائحة التنفيذية من هذه الاتفاقية على ما يأتي:

– ينشأ سجل دولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة.

– يتولى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم أعمال هذا السجل وعليه أن يسلم صوراً منه لكل السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة، والأطراف السامية المتعاقدة.

– ينقسم السجل إلى فصول يحمل كل منها اسم طرف سام متعاقد، وينقسم كل فصل إلى ثلاث فقرات بالعناوين التالية: مخابئ، مراكز أبنية تذكارية، ممتلكات ثقافية ثابتة أخرى. ويحدد المدير العام محتويات كل فصل.

[٥٠] راجع المادة ١٦ من اللائحة التنفيذية للاتفاقية.

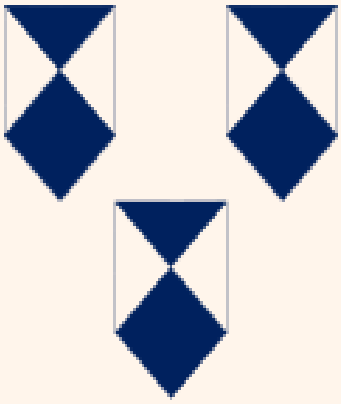

الصورة (٢): الشعار المميز الخاص بالممتلكات الثقافية المشمولة بنظام الحماية الخاصة

ثالثاً- الحماية المعززة:

يجوز وضع الممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية المعززة وذلك في الحالات الآتية:

- أن تكون تراثاً ثقافياً على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية.
- وأن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية، وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.
- وأن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، أن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلاناً يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو[٥١].

إذا أصبحت هذه الممتلكات بحكم استخدامها هدفاً عسكرياً، وبشرط:

- إذا كان الهجوم هو الوسيلة الممكنة الوحيدة لإنهاء استخدام الممتلكات على هذا النحو.

[٥١] راجع البروتوكول الإضافي الثاني ١٩٩٩م لاتفاقية لاهاي ١٩٥٤م.

- إذا اتخذت جميع الاحتياطات الممكنة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه؛ بهدف إنهاء ذلك الاستخدام وتجنب الإضرار بالممتلكات الثقافية، أو على أي الأحوال حصره في أضيق نطاق ممكن.

ما لم تتح الظروف نتيجة لمتطلبات الدفاع الفوري عن النفس، يصدر الأمر بالهجوم عن أعلى المستويات التنفيذية للقيادة، ويصدر إنذار مسبُق فعلي إلى القوات المجابهة بطلب إنهاء الاستخدام للممتلك المحمي، وإتاحة فترة معقولة من الوقت للقوة المجابهة تمكنها من تصحيح الوضع، أما الجمع بين الحماية الخاصة والحماية المعززة في حال مُنحت إحدى الممتلكات الثقافية حماية خاصة وحماية معززة، أيهما يطبق؟ فإننا نطبق أحكام الحماية المعززة فقط[٥٢].

المبحث الثاني

المسؤولية المترتبة عن انتهاكات الممتلكات الثقافية

من أجل صون الممتلكات الثقافية وإقرار حمايتها من المخاطر السالفة الذكر، فقد استشعر فقهاء القانون الدولي أن الوسيلة الفاعلة لضمان حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاعات المسلحة يجب أن يكون من خلال تقرير المسؤولية الدولية في حالة مخالفة القواعد المقررة لحمايتها، فإذا وقع ما يثبت حدوث المخالفة، وترتب عليها ضرراً ما استوجب ذلك إصلاحه سواء عن طريق تقديم التعويض العيني أم المالي، ولما كان انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ليس قاصراً على الدول، وإنما يمكن أن يرتكب بواسطة الأفراد شأنه في ذلك شأن مخالفة أية قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني، تم إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية لمرتكبي

---

[٥٢] راجع بروتوكول لاهاي ٢، " م.٤/فق.ب ".

الأعمال العدائية ضد الممتلكات الثقافية باعتبار هذه الانتهاكات تشكل جريمة من جرائم الحرب التي توجب إنزال العقاب بمرتكبيها[٥٣].

المطلب الأول

إقرار المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية

تعد القواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية في القانون الدولي عامة والإنساني خاصة نظاما قانونيا أساسياً؛ نظراً لما تقرره من ضمانات تكفل احترام الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه، وما ترتبه من جزاءات على مخالفة هذه الالتزامات وعدم الوفاء بها، وبذلك تساهم أحكام المسؤولية الدولية في حماية الممتلكات الثقافية ضد كل أشكال التهديد كالسرقة، والتدمير، وسوء استخدام السارة المميزة باعتبارها أفعالا مجرمة [٥٤].

أولاً- تثبيت المسؤولية الدولية: تقوم المسؤولية الدولية عموماً على أساس الخطأ، المخاطر أو الفعل غير المشروع، والمقصود بالخطأ كأساس للمسؤولية الدولية أن يصدر من أحد أشخاص القانون الدولي فعل خاطئ يضر بغيره من الأشخاص، سواء كان الفعل متعمداً أم نتيجة إهمال (غير متعمد)، بمعنى آخر عدم تنفيذ واجب كان بالإمكان أو في الوسع احترامه[٥٥].

وكما هو معروف فإن هدف كل طرف في نزاع مسلح هو إضعاف الطرف أو الأطراف المتنازعة الأخرى، ولو تطلب الأمر استعمال وسائل وأساليب قتالية جديدة

---

[٥٣] لمزيد من التفاصيل في هذا الموضوع راجع: تيطاوني شهرزاد، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزعات المسلحة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١، ٢٠١٣-٢٠١٤م.

[٥٤] حفيظة مستاوي، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد ١٣، جوان ٢٠١٦م، ص١٢٨.

[٥٥] انظر المرجع نفسه.

وأشد تدميراً، لكن الأطراف المتنازعة لا تضع في حساباتها الأضرار التي قد تصيب الممتلكات الثقافية من وراء ذلك، وقد تحتج بالضرورة العسكرية لإثبات شرعية أعمالها في حال إثبات الخطأ عند قيام مسؤولية أحد أطراف النزاع عن التعرض لممتلكات ثقافية مادية، ومن ثم لا يمكن الاعتداد بنظرية الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية رغم أن اتفاقية "لاهاي" لعام ١٩٥٤م أخذت بهذا الأساس الذي لا يحقق حماية فعلية لهذه الممتلكات في النزاعات المسلحة، إلى جانب أساس آخر هو خرق قواعد الحماية المقررة للممتلكات الثقافية بموجب نصوص الوثائق المعنية (فعل دولي غير مشروع).

أما الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية، فمفاده الإخلال بقاعدة قانونية دولية أياً كان مصدرها اتفاقياً أو عرفياً، وقد اعتمدت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير الشرعية في ١٢ ديسمبر ٢٠٠١م بما فيها المسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المادة ٥٠[٥٦].

ويشترط لقيام المسؤولية الدولية أن تنسب تلك الانتهاكات إلى شخص من أشخاص القانون الدولي، وبذلك يكون الاعتداء على الممتلكات الثقافية المادية في نزاع مسلح وبأي شكل كان، فعلاً غير مشروع دولياً تؤسس عليه المسؤولية الدولية للطرف المخالف، بغض النظر عن وقوع ضرر من عدمه، لأن انتهاك القانون الدولي الإنساني وفقاً للجنة القانون الدولي وحده كاف لتبرير حق الطرف الضحية، وإن كان الضرر يؤخذ في الاعتبار عند تقدير التعويض[٥٧]، حينما لم يركز على الضرر كشرط لازم لقيام المسؤولية الدولية انطلاقاً من أن الضرر المعنوي موجود دائماً حتى ولو لم يوجد الضرر المادي.

---

(56) Résolution adoptée par l'Assemblée génerale, « Responsabilité de l'Etat pour fait internationalement illicite » Cinquante-sixième session, 12 Décembre 2001, document N°A/RES/56/83.

[٥٧] راجع المادة ١٥ من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي ١٩٩٩م.

ثانياً- موانع المسؤولية الدولية: إن لجنة القانون الدولي تقنن مجموعة ظروف تستبعد شرعية انتهاكات القانون الدولي الإنساني من أهمها:

- القبول (الرضا)، فلا يمكن لأي طرف في نزاع مسلح أن يقبل انتهاك القواعد الإنسانية التي تحمي الممتلكات الثقافية، ومن ذلك مثلاً أنه لا يجوز عقد اتفاق خاص من شأنه الحد من الحماية التي تكفلها اتفاقية "لاهاي" لعام ١٩٥٤م للممتلكات الثقافية وللموظفين المكلفين بحمايتها[٥٨].

- الدفاع الشرعي[٥٩]، فلا يستبعد الدفاع عن النفس عدم شرعية السلوك بالنسبة إلى الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني، ورغم ذلك كثيرا ما بررت إسرائيل استهدافها للممتلكات الثقافية الفلسطينية تحت هذا الظرف.

- التدابير المضادة، حيث يحظر مشروع المادتين ٢٢ و٥٠ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير الشرعية، الأعمال الثأرية أو الانتقامية التي تؤثر على الالتزامات ذات الطابع الإنساني التي تحظر تدابير الاقتصاص عند الممتلكات الثقافية[٦٠].

- الضرورة، فلا يدفع بالضرورة العسكرية للتنصل من التقيد بأحكام القانون الدولي الإنساني إلا فيما تنص عليه هذه الأحكام صراحة بخلاف ذلك، كنوع من القيود المفروضة على الأطراف المتنازعة حتى لا تتسبب في تقويض الحضارة الإنسانية لشعب ما بأثر رجعي، على الرغم من غموض مفهوم الضرورة العسكرية.

---

[٥٨] حفيظة مستاوي، مرجع سابق، ص١٢٩.

[٥٩] راجع المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

[60] Etienne Clement et Fabrice Quinto, « La protection des biens culturels au Cambodge pendant la période des conflits armés à travers l'application de la convention de la Haye 1954 », Revue Internationale de La Croix Rouge, N° 854 , Vol 86 Juin 2004, pp. 389-398.

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية الفردية

غني عن البيان أن محاكمات الحرب العالمية الثانية لكل من طوكيو ونورمبرغ كان أول تنفيذ لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، دونما أي اعتبار للحصانة أو كون الشخص قد تصرف بتكليف من الحكومة أو بأمر من الرئيس كسبب للإعفاء من المسؤولية أو التخفيف من العقوبة، ودونما تمييز من ارتكب جرائم دولية ماسة بالممتلكات الثقافية فعلياً أو بشكل غير مباشر عن طريق التخطيط أو التحريض، وهو ما أيدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الصادر بتاريخ ١١ دجنبر ١٩٤٦م، وبالتالي فإن الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الخاصة بنورمبرغ فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية المادية أثناء النزاعات المسلحة، فقد شكلت سابقة قضائية في هذا المجال، حيث اعتبرت المحكمة أن التعرض لأماكن العبادة يشكل جريمة دولية كما أدانت بعض قادة الجيش الألماني في روسيا لقيامهم بتدمير أماكن العبادة والكنائس في بعض المدن الروسية المحتلة[٦١].

شكل النظامان الأساسيان لكل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، تطبيقاً أسس لصياغة تدريجية دقيقة وبداية تجميعية للمبادئ والقواعد التي تشكل القانون المتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد بمقتضى القانون الدولي الإنساني، ففي محاولة من محكمة يوغوسلافيا السابقة لجرائم الحرب تنفيذ قواعد حماية الممتلكات الثقافية المادية، نصت المادة: ٣ من النظام الأساسي على تجريم أي مساس بهذه الممتلكات، معتبرة أن أي مصادرة أو نهب أو تدمير أو إضرار متعمد بالمؤسسات المكرسة للأنشطة الدينية والأعمال

---

[٦١] حفيظة مستاري، مرجع سابق، ص١٣٠.

الخيرية والتعليم والفنون والعلوم والآثار والأعمال الفنية والعلمية ، يعد جريمة حرب[٦٢].

كما أشارت محكمة يوغوسلافيا إلى جريمة التدمير أو الإضرار العمدي بالآثار التاريخية من خلال القصف المستمر لمدينة Dubrovnik، وقد عد فتح الملف من جديد في فبراير ٢٠٠١م حدثاً هاماً؛ لأنه لأول مرة تتم الإشارة لهذا الاتهام في حالة النزاع المسلح غير الدولي، فقد أعلن مدير اليونسكو السابق "كواشيرو ماتسورا" عن سعادته بالمحكمة قائلاً "إن هذا يمثل" سابقة تاريخية" وأضاف: "إنها المرة الأولى منذ أحكام طوكيو ونورمبرغ التي تصدر فيها محكمة دولية حكماً على جرائم ترتكب ضد الممتلكات الثقافية"[٦٣].

بالإضافة إلى تقديم الرئيس الصربي السابق كارتزيدش للمحكمة يوغوسلافيا في ٢٠٠٨م قد أدى إلى إثارة الجرائم التي مست القيم الثقافية البوسنية خاصة في مدينة Srebrenica.

أما نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م، فقد أقام المسؤولية الجنائية للأفراد على أساس ارتكابهم جرائم حرب ثقافية، بحيث يقتصر اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين فيكون الشخص مسؤولاً عن الجرائم بصفته الشخصية سواء ارتكبها بنفسه أم بالاشتراك مع غيره أم عن طريق شخص آخر، أم بالأمر أم بالإغراء على ارتكابها.

وبالرجوع إلى نص المادة ٨ من نظام روما الأساسي المتضمنة جرائم الحرب المعاقب عليها، تنص فقرتها الثانية منها تحديداً، على اعتبار تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية جريمة حرب شريطة ألا تشكل هذه الممتلكات أهدافاً عسكرية، كما

---

[٦٢] علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م.

[٦٣] حفيظة، مرجع سابق.

أعاد نظام روما الأساسي التأكيد على اعتبار الأفعال المذكورة انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، وبذلك يجرم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي مساس بالممتلكات الثقافية، في كل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء[٦٤].

غير أن التطبيق العملي لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بالجرائم المرتكبة في أقاليم الدول الأطراف في نظامها الأساسي، عدم تعرض المحكمة لمسألة الانتهاكات الجسيمة بحق الممتلكات الثقافية.

المطلب الثالث

الجزاءات المترتبة عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية

وضعت أحكام القانون الدولي الإنساني لتجريم الأفعال المرتكبة ضد الممتلكات، ذلك أنها عدت تلك الأفعال من بين الانتهاكات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب، (أي إخلال بأحكام القانون الدولي الإنساني)؛ نظراً لتوفر عنصر الضرر المادي: سرقة، تدمير، ومن ثم فهي تشكل جريمة حرب ثقافية، تؤدي إلى محاكمة المتهمين بارتكابها وتوقيع العقوبات عليهم في حال ثبوت الإدانة، تاركة تحديد نوع العقوبة ومقدارها للقوانين الوطنية، أو أوكلت هذه المهمة للمحاكم الدولية المختصة بالنظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني[٦٥].

فقد نصت المادة ٥٦ على اتخاذ إجراءات المتابعة بحق مرتكبي الانتهاكات ضد الممتلكات الثقافية، كما نصت المادة ٢٨ من اتفاقية "لاهاي" لعام ١٩٥٤م على

---

[٦٤] المستشار محمد أمين المهدي وآخرون، الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، ٢٠١٣م.

[٦٥] سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار الحامد للنشر، ٢٠١٢م.

أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرون بما يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم، وهو نفسه ما ذهبت إليه المادة ١٥ من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية "لاهاي" ١٩٩٩م.

وكما تقدم فإن مسؤولية الفرد جنائية، ولذلك تطبق عليه جزاءات جنائية: بدنية كالعقوبات السالبة للحرية (الحبس والسجن)، أو مالية (الغرامات المالية والمصادرة)، وفقاً لما هو منصوص عليه في التشريعات الوطنية سواء في قوانين العقوبات أم في القوانين العسكرية، وإذا كانت تشريعات العديد من البلدان لا تلتزم بذلك.

أما بالنسبة إلى الدولة فتكون الآثار المترتبة على إعمال نظام الحماية القانونية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، في قيام مسؤوليتها المدنية حسب ما استقر عليه الفقه والقضاء والعمل الدولي عن الانتهاكات الإنسانية المنسوبة إليها من خلال مطالبة الدولة المعنية يجبر الأضرار التي لحقت بالممتلكات الثقافية المحمية مع استبعاد الأعمال الانتقامية بحق تلك الممتلكات كحل قمعي[٦٦].

(66) Henckaerts(Jean-Marie) & Doswal- Beck louise, Custmory International Humanitarian Law, Volume II: Practice, second published, international committee of the red cross: Cambridge university press 2005, p. 393.

الخـــاتمة

إن قواعد القانون الدولي الإنساني اهتمت بحماية الأعيان والممتلكات التي تمثل حاجة الإنسان الروحية، والمعنوية كتراث ثقافي، فقد استقر في القانون الدولي العام أن لكل بلد في العالم هوية ثقافية متميزة، وممتلكات ثقافية خاصة هي جزء من مكونات شخصيتها المستقلة، تجسد عبقريتها، وتمثل ثمرة الإبداعي المادي والمعنوي لأبنائها على امتداد التاريخ الإنساني.

ولذلك تلتزم الدول حال دخولها في أي نزاع مسلح بالامتناع عن استهداف الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية، تحت طائلة المسؤولية الجنائية المترتبة على هذا الفعل بموجب الفصل الرابع من البروتوكول الإضافي لعام ١٩٩٩م الملحق باتفاقية "لاهاي" لعام ١٩٥٤م، وبموجب المادة ٨ من نظام روما الأساسي، حيث إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ودخولها حيز النفاذ سد ثغرة في القانون الدولي، وأحدث تطوراً ملموساً نحو متابعة مسئولي الجرائم الدولية بما فيها الماسة بالقيم الثقافية، بعيداً عن الاعتبارات السياسية، وذلك على الرغم من اقتصارها على المسؤولية الجنائية الفردية مع أن الفرد عادة ما يرتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي أو لصالحه.

وبالرغم من الجهود المبذولة لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة لا تزال تحتاج إلى المزيد من بذل الجهد من طرف الجماعة الدولية، فمع مرور نصف قرن على اعتماد اتفاقية "لاهاي" ١٩٥٤م، إلا أن عدد الدول الأطراف في المعاهدة لم يتجاوز ١٠٣، ولم ينضم إلى بروتوكولها الأول سوى ٨٥ دولة، كما لم تصادق إلا ١٥ دولة منذ تاريخ تبني البروتوكول الثاني لعام١٩٩٩م[٦٧].

---

[٦٧] تنص المادة: ٤٣ من البروتوكول الثاني ١٩٩٩م على تصديق عشرين دولة لدخوله حيز النفاذ.

كما تجدر الإشارة، إلى أن هناك عدداً من الدول الكبرى، بعضها يتمتع بشغل مقاعد دائمة بمجلس الأمن لا ترغب في الانضمام إلى هذه الاتفاقية وبروتوكوليها الإضافيين؛ كالصين وكندا واليابان وجنوب إفريقيا والولايات المتحدة[٦٨].

ولتعزيز فعالية نظام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في نزاع مسلح يمكن تفعيل التوصيات الآتية:

- تعزيز مبدأ الاختصاص القضائي العالمي ليطال الانتهاكات التي تطال الممتلكات لثقافية أثناء النزاعات المسلحة حتى لا يكون القضاء الوطني مقيداً فقط بالجرائم التي تمس بالممتلكات الثقافية والواقعة فوق إقليمه.
- تحفيز الدول على التصديق على نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨م الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية من أجل ردع الانتهاكات التي تطال القانون الدولي الإنساني، وكذلك لتعزيز مبدأ التكاملية الذي تقوك عليها المحكمة الجنائية الدولية.
- تطوير القواعد التي تضمنتها اتفاقية "لاهاي" ١٩٥٤م بما يتناسب والتطورات اللاحقة على المستوى التشريعي الدولي سواء بسبب تبني البروتوكول الأول ١٩٧٧م، أم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨م.
- العمل على تعزيز الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح في أشكالها الثلاثة.
- التأكيد على ضرورة التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير الاحتياطية، ونشر المعلومات الواردة باتفاقية "لاهاي" ١٩٥٤م وبروتوكوليها الإضافيين، وطرح العديد من الأمثلة الخاصة بسبل تنفيذ هذا الالتزام.
- الحرص على التعريف بالانتهاكات الخطيرة ضد الممتلكات الثقافية التي تستوجب عقاب مقترفيها لمحاولة الحد من الإفلات من العقاب.

---

[٦٨] د. محمد سامح سرور، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مذكور في عمر مكي القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٦م، ص٢١٠.

قائمة المراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب والمؤلفات:

١) د. شريف عتلم، المستشار خالد غازي، دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، ٢٠٠٨م.

٢) د. شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي–القاهرة ٢٠٠١م.

٣) د. عبد القادر القادري، مفاهيم القانون الدولي، دار توبقال للنشر ١٩٩٠م.

٤) د. محمد سامح سرور، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مذكور في عمر مكي القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ٢٠١٦م.

ب- الرسائل الجامعية:

١) سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار الحامد للنشر ٢٠١٢م.

٢) علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي (دراسة تطبيقية مقارنة) دار الثقافة للنشر والتوزيع ١٩٩٩م.

٣) علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، "دراسات تطبيقية مقارنة"، مكتبة دار الثقافة للنسر والتوزيع ١٩٩٩م.

٤) فرنسوا بونيون، نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ضمن إطار القانون الدولي الإنساني التعاقدي والعرفي، اجتماع الذكرى الخمسين لاتفاقية "لاهاي" لعام ١٩٥٤م، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ٢٠٠٤م.

٥) المستشار محمد أمين المهدي وآخرون، الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي ٢٠١٣م.
٦) تيطاوني شهرزاد، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزعات المسلحة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١، ٢٠١٣- ٢٠١٤م.

ج- المقالات:

١) أ/حفيظة مستاوي، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد ١٣ جوان ٢٠١٦م.
٢) حسن جوني، تدمير الأعيان الثقافية أو احتلال التاريخ، مجلة الإنساني، عدد، ٤٧ شتاء٢٠٠٩/٢٠١٠م.

د- الوثائق:

١) ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥م.
٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م.
٣) اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩م.
٤) البروتوكولين الملحقين لعام ١٩٧٧م.
٥) اتفاقية "لاهاي" لعام ١٩٥٤م الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.
٦) البروتوكول الأول معاهدة "لاهاي" لعام ١٩٥٤م.
٧) البروتوكول الثاني ١٩٩٩ الملحق لمعاهدة "لاهاي" ١٩٥٤م.

ثانياً- المراجع باللغة الأجنبية:

Books and Reports:

1) David Eric, Principes de droit des conflits armés, Bruxelles, Bruylant, 1994.
2) Henckaerts (Jean-Marie) & Doswal-Beck louise (2005), Custmory International Humanitarian Law, Volume II: Practice, second published, international committee of the red cross: Cambridge university press.
3) Le Goff (J), Patrimoine et passion identitaire du patrimoine, Ed, Fayard, 1998.
4) Leturcq (JG), Patrimoine en temps de guerre, CEDEJ, 2006.
5) Robert Layta (2001), Peter G stone, Julian Thomas, Destruction and conservation of Cultural Property Routledge.
6) Toman, Jiri, La protection des biens culturels en cas de conflit armé, Ed, UNESCO 1994.
7) Protection of Culture Property in the event of armed conflict-Report on the meeting of experts-Advisory service on inter on international humanitarian law-International Committee of the Read Cross-Geneva, 2002.

Articles:

1) Etienne Clement et Fabrice Quinto, «La protection des biens culturels au Cambodge pendant la période des conflits armés à travers l'application de la convention de la Haye 1954 », Revue Internationale de La Croix Rouge, N° 854,Vol 86 Juin 2004.
2) Bahrani Zainab (2003), Iraq's cultural heritage: Monuments history and loss , The Art Journal Vol62 December.
3) Jan Hdadik (2004), Making of cultural property with the distinctive emblem of 1954 for the protection of cultural

property in the event of armed conflict, IRRC, June Vol 86, N° 854.

4) Manlio, Frigo (2004) «Cultural property v, cultural heritage: A battle of concepts in international law?», International Review Of the Red Cross, June, Vol 86, N° 854.

Documents:

1) Résolution adoptée par l'Assemblée génerale, «Responsabilité de l'Etat pour fait internationalement illicite» Cinquante-sixième session, 12 Décembre 2001, document N°A/RES/56/83.